الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية
مشاريع القوانين
صادر في: 10 ماي 2018
تحت عدد: 112

الجمهورية التونسية

*****

الهيئة الوقتية لمراقبة

دستورية مشاريع القوانين

باردو في

السيد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

الموضوع : إعلام برفع طعن من قبل نائب بمجلس نوّاب الشّعب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

المرفقات : - عريضة الطّعن

وبعـــد،

عملا بما جاء بالفصل 19 من القانون الأساسي عـــدد 14 المـــؤرخ فـــي 18 أفريل 2014 والمتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، أتشرّف بإعلامكم أن الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين تلقّت طعنا بشأن عدم دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 48 / 2017 المتعلق بالجماعات المحلية.

أعلمتكم بهذا لإمكانية تقديم ملاحظاتكم بشأن الطّعن المذكور عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من القانون الأساسي للهيئة.

الـــواردات عـــدد
2018 ماي 11
مجلس نـــوّاب الشّعب
مكتب الضبط المركزي

رئيس الهيئة الوقتية
لمراقبة دستورية مشاريع القوانين
الهادي القديري

مكتب الأستاذ
جمال مارس
المحامي لدى الاستئناف
5 مكرر نهج علي درغوث- تونس
الهاتف/الفاكس: 71240841

Cabinet Maitre
JAMEL MARS
Avocat a la cour d'appel
5 Bis Rue Ali Darghouth – Tunis
Tél/fax : 71240841

النيابة عن: ،مباركة البراهمي عواينية نائبة بمجلس نواب الشعب ،قاطنة بحي الغزالة أريانة و المعينة محل مخابرتها لدى محاميها الأستاذ جمال مارس الكائن مكتبه 5 مكرر نهج علي درغوث تونس

سجل بالمكتب تحت عدد 1/1 بتاريخ 20/9

الى السيد رئيس و اعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين

الكائن مقرها بمحكمة التعقيب

ورد على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ ... على الساعة ...

الموضوع : الطعن في مشروع القانون عدد 48/2017 المتعلق بالجماعات المحلية

بعد المبادرة بالتحية الحارة أقدم إليكم ما يفيد الطعن في القانون المشار إليه أعلاه .

حيث إن الفصل 103 ينص على: " ...تتخذ المساعدات غير مباشرة شكل عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسسات المعنية ".

و يبرم التفويت بعد أن يكون قد وقع نقله إلى الجماعة المحلية ثم إخراجه على معنى الفصل 66 الذي ينص على أنه : "...يمكن الإخراج من الملك العمومي للجماعات المحلية بمقتضى مداولة و تصويت مجلس الجماعات المحلية لأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه ".

حيث أن الفصل 103 يسمح بالتفويت في الملك العمومي بما في ذلك الأراضي ذات الصبغة الفلاحية غير المستثناة ،ضرورة أن عبارة الفصل وردت مطلقة فتجري على إطلاقها (الفصل 533 م ح ع) ،كما أن صيغة المؤسسات قد وردت مطلقة مما يجعلها تشمل "مختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان "ومهما كانت جنسيتهم و ذلك على معنى الفصل 101 من المشروع .

حيث و بالإضافة فإن الفصل 317 يفتح الباب أمام التفويت للمستثمرين – مهما كانت جنسيتهم – و يتم ذلك بعد تغيير صبغة الأراضي الفلاحية من قبل المجلس الجهوي لأغلبية ثلثي أعضائه .

حيث و ترتيبا على ما سبق يفضي التمشي إلى وضع المال العمومي تحت طائلة الفصل 5 من القانون عدد 71 لسنة 2016، و هو الذي ينص على أن " المستثمر حر في إمتلاك العقارات غير

الفلاحية و تسوغها و إستغلالها لانجاز عمليات استثمار أو مواصلتها مع مراعات مجلة التهيئة الترابية و التعمير و أمثلة التهيئة الترابية ".

و بالتالي فإن الأراضي الزراعية – موضوع تأميم بمقتضى 1964/05/12 – مبوأة للتفويت بعد إخراجها و إعادة تصنيفها .

وهو الأمر الذي يعبد الطريق أمام اتفاقية التبادل الحر الشامل و المعمق .

وحيث و الحالة هذه يفضي هذا التمشي و خاصة الفصل 103 إلى حرق أحكام الفصل 10 من الدستور الذي ينص صلب الفقرة 3 على أنه : " تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي و تتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الإقتصاد الوطني و تعمل على منع الفساد و كل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية " .

لهذه الاسباب

نطلب من الجناب القضاء بعدم دستورية الفصل 103 من مشروع القانون عدد 48/2017 بما يخرق أحكام الفصل 10 من الدستور .

وللجناب سديد النظر

و السلام

المصاحيب : نسخة من المشروع

الكاتب العام

حيدر بن عمر

9 - 6 ماي 2018